

بسم الله الرحمن الرحيم

| | |
|--------------|----------|
| رقم التبليغ: | ١١٨٣ |
| بتاريخ: | ٢٠٢١/٨/٩ |
| ملف رقم: | ٦٤٠/١/٥٤ |



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الشباب والرياضة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابيكم رقمي (٣٢١) المؤرخ ٢٠١٧/٧/٦ و(٥٦١١) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/١٤، بشأن طلب الإفادة بالرأى القانوني بخصوص مدى مخالفة نادى الزمالك للألعاب الرياضية للقوانين واللوائح من عدمه بشأن تعاقدته بالأمر المباشر بتأجير المنافذ بسور النادى مع (شركة رويال جروب- البنك الأهلي- بنك مصر- صيدلية السقا- وبعض المحال الأخرى).

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن مجلس إدارة نادى الزمالك للألعاب الرياضية قد تعاقد بالأمر المباشر على تأجير بعض المحال بسور النادى مع البنك الأهلي وبنك مصر وشركة رويال جروب وصيدلية السقا وبعض المحال الأخرى، وبناء على شكوى مقدمة من بعض أعضاء مجلس الإدارة السابق بوجود بعض المخالفات قام بها مجلس الإدارة الحالى ومنها إيجار تلك المحال بالأمر المباشر، انتهت اللجنة المشكلة من مديرية الشباب والرياضة بالجيزة إلى صحة إجراءات التعاقد، فى حين انتهت اللجنة المشكلة من الإدارة المركزية للرقابة والمعايير والإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الشباب والرياضة إلى مخالفة ذلك التعاقد لقانون المناقصات والمزيادات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٩، وإزاء هذا الاختلاف بين اللجنتين فقد طلبتم من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة الإفادة بالرأى القانوني فى هذا الموضوع، وقد ارتأت الإدارة عرض الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي ارتأت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٨ إحالته إلى الجمعية العمومية نظراً لأهميته وعموميته.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٧ من يوليو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٧ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبقاً فى المسائل والموضوعات الآتية: أ- المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس النواب أو من رئيس مجلس الشورى... د- المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة".



مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

تابع الفتوى ملف رقم: ٦٤٠/١/٥٤

(٢)

أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع اختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية ولا ينعقد هذا الاختصاص إلا إذا أحييت المسألة إلى الجمعية العمومية ممن حددهم النص حصراً فى المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وهم رئيس الجمهورية، ورئيس الهيئة التشريعية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء، ورئيس مجلس الدولة، وأن يكون محل الرأى مسألة محددة غم على جهة الإدارة تطبيق القانون بشأنها.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الموضوع المائل لا يعدو أن يكون شكوى مقدمة من بعض أعضاء مجلس إدارة نادى الزمالك السابق بوجود بعض المخالفات قام بها مجلس الإدارة الحالى، ومنها إيجار تلك المحال بالأمر المباشر، وهو ما لا يتمخض عن طلب رأى فى مسألة قانونية، إنما هو فى حقيقته شكوى تحتاج إلى فحص وتحقيق ويحث لمخالفات منسوبة إلى نادٍ رياضى، مما تختص به الجهات الإدارية المشرفة على النادى أو جهات التحقيق الأخرى بحسب الأحوال، وهو الأمر الذى لا تختص معه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بإبداء الرأى بشأنها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر الموضوع المائل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٨ / ٩ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

